

إرشاد الأذهان

[155] وبين الثالث في ستة، فإن نكلا قسم بينهما، ويقرّع بين المستوعب والرابع في اثنين، فإن امتنعا من اليمين قسم بينهما، وللمستوعب ستة من الثالث، ويقارّع الثاني في عشرة، فيقسم بعد النكول، ويقارّع الثالث (1) في اثنين ويحلف الخارج، فإن نكل فالآخر، وإن نكلا قسم بينهما، وللمستوعب من الرابع اثنان، ويقارّع الثاني في عشرة، فيقسم بعد النكول، ويقارّع الثالث في ستة، فيقسم بعد النكول، وللثاني مما يد المستوعب عشرة، وللثالث ستة، للرابع اثنان، فيكمل للمستوعب النصف، وللثاني سدس وتسع، وللثالث سدس، وللرابع سدس الثلث. ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع، فإن صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على إشكال. ولو أحبل جارية بحجة، ثم أكذب نفسه، فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له، ويحتمل أن الجارية للمقر له إن صدقته. ولو قال المدعي: كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه. المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب: الأول: في الصفات وفيه فصلان: الأول في (2) الشروط العامة: يشترط في الشاهد ستة أمور: _____ (1) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة، لكن في حاشية (الأصل): " الرابع خ صح " وكذا في متن (ع): " الرابع - أصح - " وفي الحاشية: " الثالث خ " فتأمل. (2) لفظ " في " لم يرد في (س) و (م).
